عامدا عالما ب تمام ركن فعلي كأن ركع ورفع والإما قائم حرام بخلاف التخلف به فإنه مكروه كما يأتي ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه إن تعمد وإلا تخير بين العود والدوام ومقارنته أي مقارنة المأموم الإمام في أفعال وكذا أقوال غير تحرم مكروهة كتخلف عنه أي الإمام إلى فراغ ركن وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط إثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها